# قرار محكمة النقض

## رقم 4/34

## الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/14029

**جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة** – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات.

**إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبين في النقض هم شهود رسم الإراثة المطعون فيه بالزور، وأن هذا الرسم تلقاه عدلان ومخاطب عليه قانونا، وتبنت أسباب الحكم الابتدائي الذي جاء فيه أنهم أنكروا المنسوب إليهم جميعا، مؤكدين أن مستند علمهم هو السماع الفاشي، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وأبرزت وجه اقتناعها في نطاق سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وما أثير على غير أساس.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2019/02/04 تحت عدد 35، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 135 في القضية عدد 2018/1115، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.س) بعشرة أشهر حبسا نافذا من أجل جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة طبقا للفصل 373 من القانون الجنائي والحكم من جديد ببراءته منها، وبتأييد الحكم المذكور المحكوم بمقتضاه ببراءة هذا الأخير وكذا باقي المطلوبين في النقض وهم (م.ب) و(م.ق) و(إ.ق) و(م.م) و(م.ب) و(م.ب.ل) و(م.ب.و) و(م.ا) و(م.ي.ا) و(م.ك) و(س.ح) و(ح.ج) من جنح التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة وتقديم معلومات وشهادات غير صحيحة وصنع شهادة وإقرار يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والمشاركة في الإدلاء أمام العدول بتصريحات مخالفة للحقيقة وتسليم وثيقة لشخص يعلم أن لا حق له فيها وصنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والإدلاء أمام العدول بتصريحات مخالفة للحقيقة، وفيما قضى به من براءة هؤلاء الأخيرين أيضا من جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة، والكل طبقا للفصول 361-366-373-355 و129 من القانون الجنائي وبتحميل الخزينة العامة صائر الدعوى العمومية.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

**حيث** قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 2019/4/29، علما أنه توصل بنسخة من القرار المطعون فيه بنفس التاريخ، أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من القانون المذكور، مما يتعين معه تطبيق الفقرة السادسة من نفس المادة، وما دام الملف قد سجل بمحكمة النقض بتاريخ 2019/7/03، فإن المذكرة التي أدلي بها قبل ذلك، تكون قد قدمت داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 528 المشار إليها.

**حيث** قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

**بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛**

**في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة** المستدل بها على طلب النقض المتخذة من انعدام التعليل ونقصانه والمتعلق بالمطلوب في النقض (م.س)؛ ذلك أن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائي الذي كان قد قضى بإدانته من أجل جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة والحكم من جديد ببراءته منها على كونه أنكر في جميع المراحل وعدم ثبوت الفعل المنسوب إليه، مع أن الثابت من أوراق الملف أنه سبق له إنجاز إراثة عدد 227 ورد فيها أن المسماة (م.ع) ميتة، إلا أنه عاد وأكد أنها حية وأنه استضافها بمنزله سنة 2009، ليعمل بعد ذلك على استقدام مجموعة من الشهود شهدوا أمام العدلين في الإراثة عدد 372 الخاصة بجده (ق.ع) أن عمته المذكورة من بين ورثة جده، فتكون بذلك جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة ثابتة في حقه ومستوفية لجميع أركانها وشروطها القانونية، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال في هذا الجزء.

**لكن، حيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست قضاءها بخصوص المطلوب في النقض المذكور على أنه أنكر أن يكون قد أوعز لشهود الإراثة عدد 372 بالتصريح أمام العدول بأن المسماة (م.م.س) ما زالت على قيد الحياة أو حملهم على ذلك، وأن رسم الإراثة عدد 227 كان مبنيا على السماع الفاشي بأنها ميتة بعد انقطاع أخبارها وعلم الشهود بذلك، ولم يكن مبنيا على شهادة وفاة قطعية، فضلا عن أنه لم يرد على لسان أي منهم أن المطلوب في النقض المذكور حملهم على التصريح أمام العدول في أي من الرسمين بما دون عليهم، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية في نطاق السلطة المخولة لها في تقييم الحجج المعروضة عليها، فما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

**وفي شأن الفرع الرابع** المتعلق بالمطلوبين في النقض (إ.ق) و(م.م) و(م.ب) و(م.ب.ل) و(م.ب.و) و(م.ا) و(م.ي.ا) و(م.ك) و(س.ح) و(ح.ج) الذين قضى القرار المطعون فيه ببراءتهم

استنادا إلى إنكارهم وانعدام أي دليل ملموس يثبت إدانتهم، مع أنهم أكدوا أنهم يجهلون المسماة (م.م.ع)، والمحكمة لما لم تبين أسباب استبعادها لهذه التصريحات رغم حجيتها وأثرها على الوثائق المعروضة عليها، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل وناقصه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

**لكن، حيث إن** المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبين في النقض المذكورين هم شهود رسم الإراثة المطعون فيه بالزور، وأن هذا الرسم تلقاه عدلان ومخاطب عليه قانونا، وتبنت أسباب الحكم الابتدائي الذي جاء فيه أنهم أنكروا المنسوب إليهم جميعا، مؤكدين أنهم شهدوا بما سمعوا، وأن المحكمة بعد اطلاعها على الإراثتين عدد 227 و372 تبين لها أن مستند علمهم هو السماع الفاشي، فضلا عن خلو الملف من الحجة المادية الصحيحة التي تفيد سابق علمهم بالحقيقة المتعلقة بموضوع رسم الإراثة عدد 372 بتاريخ تأديتهم لشهادتهم وتأديتهم لها فعلا على نحو مخالف لما علموه، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وأبرزت وجه اقتناعها في نطاق سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

**وفي شأن الفرعين الثاني والثالث** المتعلقين على التوالي بالمطلوبين في النقض (م.ب) و(م.ق)، فبالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن (م.ب.د) الذي قضت المحكمة ببراءته قد تمسك بالبيانات الواردة بالشهادة الإدارية للوفاة عدد 157 التي سلمت له من طرف المسمى (م.ق)، معتبرا أنها مطابقة للواقع، والحال أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش الشهادة الإدارية الثانية الصادرة عن قيادة راس تبودة بتاريخ 2017/3/13 تحت عدد 29 والتي أفيد فيها خلاف الشهادة الإدارية الأولى بأن المسماة (م.م.ع) توفيت سنة 1980 بدوار ايت ميمون جماعة بئر طمطم، بالإضافة إلى أن الإراثتين المدلى بهما من طرفه تثبتان وقائع تخالف ما تضمنته الشهادة الإدارية عدد 157؛ وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال؛

وبخصوص المطلوب في النقض (م.ق) الذي قضت المحكمة أيضا ببراءته من المنسوب إليه على أساس إنكاره في جميع المراحل وعدم ثبوت أي دليل في حقه، فقد ورد على لسانه أنه أصدر الشهادة الإدارية للوفاة عدد 157 والتي أسسها على ما يروج على ألسنة الساكنة وما صرح له به المصرحون، والحال أن هؤلاء قد نفوا صدور هذه الإفادة عنهم، مؤكدين أنهم لا يعرفون المعنية بالأمر ولا يمكنهم الجزم بكونها ميتة أم لا، فيكون ما اعتمدت عليه المحكمة مشوبا بنقصان التعليل، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

**بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛** ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل منزلة انعدامه.

**حيث صح** ما عابه الفرعان على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطلوب في النقض (م.ب.د) صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أن شهادة الوفاة التي تخص المسماة (م.م.ع) تم استصدارها بطريقة قانونية، وأنه حصل من عون السلطة (م.ق) على إفادة مضمنها أن هذه الأخيرة توفيت سنة 1974، وأنه استصدر الإفادة المذكورة بناء على مجموعة من الحجج منها رسم ثبوت الملكية

عدد 265 ورسم الإراثة عدد 227، كما أن المطلوب في النقض (م.ق) صرح خلال نفس المرحلة أن المسمى (م.ب.د) طلب منه تمكينه من شهادة إدارية تفيد وفاة المسماة (م.م.س)، فسلمه شهادة تتضمن وفاة المذكورة آنفا في غضون سنة 1974 بعد استقصاء الخبر من مجموعة من الشيوخ بالحي الذي كانت تقطن به هذه الأخيرة واستنادا أيضا إلى رسم الإراثة الذي أنجزه المسمى (م.س)، والحال أن رسم الملكية المضمن بعدد 265 بتاريخ 1999/5/27 لا يتضمن تاريخا ومكانا محددين لوفاة المسماة (م.م.ع)، وهي الوثيقة التي لم تناقشها المحكمة على ضوء الشهادة الإدارية رقم 157 المؤرخة في 2011/3/11 المطعون فيها بالزور التي تتضمن أن المعنية بتلك الشهادة توفيت بكبدانة رأس الماء سنة 1974، كما لم تناقش الشهادة الإدارية رقم 219 المؤرخة في 2011/4/12 الصادرة عن بلدية رأس الماء التي تفيد أن المسماة (م.م.س) غير مسجلة بسجلات الوفاة ببلدية رأس الماء، وأيضا على ضوء الشهادة الإدارية للوفاة الصادرة عن قيادة رأس تبودة عدد 29 المؤرخة في 2017/3/13 التي تفيد أن المعنية بالأمر قد توفيت بدوار ايت ميمون جماعة بئر طم طم سنة 1980، وكذا الإراثة المضمنة بعدد 167 بتاريخ 1995/11/29 كناش التركات توثيق فاس التي شهد شهودها بنفس ما ورد بهذه الشهادة الإدارية الأخيرة؛ والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي متبنية تعليلاته وأسبابه دون أن تناقش الوثائق المشار إليها أعلاه وتصريحات جميع الأطراف على ضوء البحث الذي تجريه في القضية، وأن تكيف الوقائع الثابتة لديها مما ذكر وفق النصوص القانونية الملائمة لها، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه فيما قضى به بالنسبة للمطلوبين في النقض المذكورين.

**لهذه الأسباب**

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 135 في القضية عدد 2018/1115 فيما قضى به في الدعوى العمومية بخصوص المطلوبين في النقض (م.ب) و(م.ق) وبرفض الطلب في الباقي؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت من جديد في الجزء المنقوض طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.